كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية

0.

ومن كتاب الزكاة .

108 مسألة الخمسة الأوسق هي خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي كم تجيء بالرطل الشامي .

أجاب رضي ا∏ عنه هي برطل دمشق ثلثمائة رطل وثلاثة وأربعون رطلا أو قريبا من ذلك وا∏ أعلم .

109 مسألة رجل ملك حليا معدا لاستعمال النساء فهل تجب الزكاة أم تسقط بحكم إعداده لاستعمال النساء مع بقائه على ملك الرجل أم لا .

أجاب رضي ا□ عنه إذا كان مع ذلك مستعملا استعملا مباحا لم تجب زكاته وا□ أعلم .

110 مسألة امرأة ملكت حليا معدا للباسها فاذا حال الحول فهل تجب الزكاة أم لا .

أجاب رضي ا□ عنه الأظهر أنه لا تجب والأحوط إخراجها وا□ أعلم .

111 مسألة هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف ما يعطون من الزكاة إلى حوائجهم من نفقة زوجات وغير ذلك ويكتسب هذا الأداء النجوم ويشحذ المسافر